

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية  
أمانة البحث والتوثيق**

**الم المنتدى المصرف في الحادي والخمسون**

**صكوك الاستثمار الحكومية  
القائمة على الإيجارة والمراقبة والاستصناع**

**إعداد**

**د. التجاني عبد القادر أحمد  
رئيس اللجنة الاستشارية العليا لصكوك الحكومية**

**مايو 2003م**

بسم الله الرحمن الرحيم  
صكوك الاستثمار الحكومية  
القائمة على الإجارة والمراقبة والاستصناع

الهدف:

التعريف بصكوك الاستثمار الحكومية من خلال متابعة التطور الذي وآكب الصيغ المستخدمة من مضاربة وإجارة ومراقبة واستصناع، مع تحديد الضوابط الشرعية لهذه الصيغ ومميزاتها المالية.

مدخل:

أولاً: عقد المضاربة وتطوره:

- تعريفه.
  - استخداماته.
- a. المصرف الإسلامي: الوساطة المالية.
- b. صناديق الاستثمار: جذب الأموال (عقد الوكالة).

(1) تعريف المضاربة:-


عقد شركة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما عملاً ويقدم الثاني مالاً. ويسمى الطرف الذي يقدم المال (رب المال) أما الطرف الذي يقوم بالعمل والإدارة فيسمى (مضارباً).

(2) مشروعية المضاربة:-

المضاربة من صيغ المعاملات التي كانت معروفة في الجاهلية، وعندما جاء الإسلام أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم. والإجماع على مشروعيتها.

فكرة المصرف الإسلامي  
استخدام المضاربة في الوساطة المالية

استقطاب الأموال:



## **ثانياً: تعريف المراقبة:**

المراقبة هي عقد بيع بما قامت عليه السلعة (رأسمالها) مع زيادة ربح معلوم. وقد طور عقد المراقبة ليصبح صيغة تمويل مصرفيه جائزة شرعاً بما يعرف في المصطلح المصري المعاصر بالمرابحة للأمر بالشراء. وهي تقوم على شراء البنك لسلعة بأمر عميله ثم يقوم البنك ببيع تلك السلعة إلى عميله بسعر التكالفة زائد نسبة ربح متافق عليها مع العميل الذي يسدد الثمن على أقساط محددة.

### **(1) تطور المراقبة:**

- المراقبة الشخصية.
- المراقبة التجارية.
- المراقبة في الاعتمادات المستددة.
- المراقبة في صناديق الاستثمار.
- المراقبة في سوق السلع الدولي.
- التورق.

## **ثالثاً: عقد الاستصناع:-**

### **(1) التعريف:-**

عقد الاستصناع عقد بيع ينعقد في الحال عند التوقيع، على شراء سلعة تصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمها مصنوعة وموافقة للمواصفات المحددة بمواد من عنده لقاء ثمن محدد.

ويعرف عند الفقهاء بأنه (عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها).

### **(2) الاستصناع في العرف المصرفي:**

هو توسط المصرف لتمويل صناعة سلعة أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة، يتم تسديد ثمنها مؤجلاً.

## **رابعاً: الإجارة:**

### **(1) أنواع الإجارة:**

- إجارة الأشخاص.
- إجارة الأعيان.

**(2) التعريف:**

هي عقد على بيع منفعة معينة يولدها اصل مقابل عوض أو اجر معلوم لمدة محددة، بين طرفين مؤجر ومستأجر.

**(3) الإجارة التشغيلية:**

يعود فيها الأصل بعد مدة الإجارة إلى المؤجر.

**(4) الإجارة المنتهية بالتمليك:**

يمتلك المستأجر الأصل عند نهاية مدة الإجارة.

1. هبة.

2. البيع بمبلغ اسمى.

**(5) الإجارة في صناديق الاستثمار.**

**(6) الإجارة لتمويل الدولة:**

تجربة البحرين.

تجربة ماليزيا.

تجربة السودان.

**خامساً: صكوك الاستثمار الحكومية:-**

هي وثيقة ذات قيمة اسمية محددة بالدينار تتيح لحامليها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع بغرض تحقيق الربح.

**(1) هدفها:**

تمويل الدولة بصيغة مقبولة من الناحية الشرعية بهدف:-

أ) تنويع وزيادة موارد الدولة.

ب) توفير تمويل مستقر و حقيقي ليس له آثار تضخمية.

ت) استقطاب الأموال خارج الجهاز المصرفي.

**(2) آلية عمل الصكوك:**

تتألف الآلية من ثلاثة أطراف:

-1 المستثمرون (رب المال).

-2 شركة السودان للخدمات المالية (المضارب).

-3 وزارة المالية والاقتصاد الوطني (طالب التمويل).

(3) تقوم العلاقة بين "1" و "2" على عقد المضاربة الشرعي أما العلاقة بين "2" و "3" فتقوم على مجموعة عقود هي : الإجارة والمرابحة والاستصناع.

#### سادساً: مميزات صكوك الاستثمار الحكومية:

استثمار متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإشراف الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية على هذه الصكوك.

- ربحية عالية.
- سيولة عالية.
- توزيع نصف سنوي للأرباح.
- استثمار مأمون (ضمان بنك السودان).

#### سابعاً:

تحقق هذه الصكوك التوازن بين تمويل التنمية بموارد حقيقة وتوفير ربح عال للمستثمرين وذلك بتبنيها صيغ تساعد على حساب الربح بصورة دقيقة.

والله الموفق  
وشكراً